Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 15-16:4-1 (1980-81

# الاجتهاد

## دور الاجتهاد، و مجال التشريع فى الاسلام

### لمحة تمهيدية

د. الاستاذ مصطفى احمد الزرقاء
كلية الشريعة، الجامعة الأردنية
عمان (الأردن)

ان الكلام عن الاجتهاد هو قديم و جديد —

— فهو موضوع قديم لان اسلافنا اشبعوه بحثا و بينوا حقيقته و شرائطه و ضرورته والصفات الواجب توافرها فى المجتهدين . و حدثنا المتأخرون عن اقفال باب الاجتهاد بعد القرن الرابع الى غير ذلك من المباحث القديمة .

— وهو جديد لان الاجتهاد يجب ان يبحث بحثا جديدا، وان ينظر من زوايا و آفاق جديدة لم ينظر احد منها الا قليلا . واني في هذه المحاضرة السريعة لا استطيع ان احيط بمباحث الاجتهاد كلها .

لذلك أقتصر على بعض ملاحظات جديدة عن الاجتهاد من زاوية جديدة نسلط منها نوراً من الماضى لتكشف لنا طريقا الى المستقبل .

## ما هو الاجتهاد فى اصطلاح الفقهاء ؟

الاجتهاد — كما يستخلص من تعريفه الفقهي — هو عملية استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فى الشريعة . و معنى ذلك ان للشريعة حكما في كل حادث ممكن و فيها ادلة كافية لتهدى الباحث المجتهد الى ذلك الحكم الشرعي .

وهذه الأدلة الشرعية كما هو معلوم فى نظر علماء الشريعة اربعة :—

(١) نصوص القرآن، (٢) و نصوص السنة (بجميع وجوه الدلالة فيهما)،

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

(٣) و اجماع علماء الأمة الاسلامية فى أى عصر كان، (٤) والقياس.

و يلحق بهذه الاربعة ثلاثة مصادر تبعية دل القرآن والسنة النبوية على اعتبارها وهى :—

أ — الاستحسان وهو طريق مشروع لاثبات حكم استثنائى على خلاف مقتضى القواعد القياسية لاعتبارات تو جب هذا العدول فيه عن مقتضى القواعد .

ب - الاستصلاح، او قاعدة المصالح المرسلة لاثبات الاحكام الشرعية وفق الضرورات التنظيمية والا صلاحية فيما ليس فيه نص آمر أو ناه، ولا مخالفة للقواعد القياسية .

ولا نعتد هنا برأى من يخالف في اعتبار الا ستصلاح، او الاستحسان، او القياس مصدرا للاحكام، لان مخالفتهم لم يؤخذ بها ولم تثمر .

ج - العرف الذى لا يصادم نصوص الشريعة و قواعدها الثابتة .

ففى ضوء هذا التحديد لمعنى الاجتهاد ولأدلة الشريعة نستطيع ان نتلمس دور الاجتهاد فى مجال التشريع الاسلامى .

## دور الاجتهاد

نريد بدور الاجتهاد وظيفته التى اداها و يؤديها فى اقامة بنيان فقه الشريعة الاسلامية و فى تطبيق احكامها.

و من المناسب المفيد فى مجال البحث عن دور الاجتهاد ان نعرف موقع الاجتهاد من الشريعة الاسلامية و فقهها، اى شانه و وظيفته فى تقرير أحكامها .

(١) موقع الاجتهاد من الشريعة و فقهها :

فى هذا المقام نستطيع ان ندعى و نعلن بان الاجتهاد هو بمثابة الروح للشريعة الاسلامية ، و منبع الحياة لفقهها . ولا يعقل ابدا ان تؤدى الشريعة وظيفتها وان يكون لها فقه حى ينظم مصالح البشر باستمرار دون الاجتهاد .

لذلك وجد الاجتهاذ منذ ولدت الشريعة فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) . فقد اجتهد الرسول نفسه عليه السلام فى حوادث عديدة، و اجتهد اصحابه فى حياته بتوجيه منه .

و من المشهور حادثة سيدنا معاذ بن جبل الصحابى الجليل عندما أرسله النبى عليه السلام الى اليمن معلما و قاضيا، اذ سأله الرسول :—

— بما ذا تقضى فيهم يا معاذ ؟

— قال بكتاب الله.

— قال فان لم تجد ؟

— قال فبسنة رسول الله.

— قال فان لم تجد ؟

— قال اجتهد برأيي ولا آلو (اى لا أقصر فى الاجتهاد و تحرى الصواب الاقرب الى روح الشريعة) فاستحسن النبى منه ذلك و قال — الحمد لله الذى وفق رسول رسوله الى ما يرضيه .

و الدليل على ان الاجتهاد هو روح الشريعة الاسلامية و حياة فقهها هو مايلى — ان الاجتهاد له ارتباط وثيق، لا ينفك ابداً، بمهمة الاسلام و خصائصه، فلكى نعرف حقيقة موقع الاجتهاد من الشريعة الاسلامية يجب ان ننظر الى مهمة الاسلام و خصائصه لنعرف مدى ارتباطهما بالاجتهاد .

**مهمة الاسلام و خصائصه :—**

(أ) — فمهمة الاسلام بحسب نصوص القرآن والسنة هى اصلاح الحياة البشرية من جميع جوانبها اصلاحا عاما شاملا فى الشؤون الفردية والاجتماعية و الحاضر والمستقبل . و هذه هى عقيدة المسلم فى الاسلام، و كل انتقاص منها هو خروج عن الاسلام .

ب) — اما خصائص الاسلام المتفرعة عن مهمته هذه فهى ثلاث خصائص :—

١ — الآخرية : اى كون الاسلام هو آخر الشرائع الالهية وأن رسوله عليه السلام هو خاتم الرسل، فليس بعد الاسلام شريعة تنسخه، ولا رسول جديد .

٢ - الخلود : اى ان الدعوة الاسلامية ليست موقوتة بوقت مستقبل محدود يقف عنده وجوب الدعوة، و يترك بعده البشر ليدبروا تنظيم حياتهم بأنفسهم دون ان يكونوا مكلفين باتباع شريعة الاسلام و تطبيقها .

٣ - الاستيعاب التام فى النظام القانونى من شريعة الاسلام : اى ان الاحكام الشرعية و قواعدها التى يتألف منها النظام القانونى فى الاسلام هى محيطة بجميع الحوادث الواقعة او الممكنة الوقوع، وهى قابلة لأن تستجيب الى جميع الاحتياجات التشريعية فى كل زمان و مكان، لما فى قواعد الشريعة من عموم و مرونة و تدابير أصلية واستثنائية و رعاية لمختلف الظروف .

و لذلك يقرر علماء الشريعة فى شتى المناسبات من كتب الفقه انه لا يمكن ان تقع واقعة فى حاضر الزمن و مستقبله دون ان يكون لها حكم فى الشرع الاسلامى مستند الى نص او الى قياس و اجتهاد، بحيث يدخل تحت الاحكام الخمسة — الايجاب، والندب، والاباحة، والكراهة، والتحريم .

ولست الآن فى هذه المقالة العجلى بصدد اقامة الدليل على صحة هذة الخاصة الثالثة والاتيان بشواهدها. فهى قضية مسلمة لدى فقهاء الشريعة، و صحيحة فى ذاتها .

**النتيجة:—**

فاذا كانت سمة الاسلام و خصائصه هى كما رسمناه فقد ثبت ما ادعيناه من ان الاجتهاد هو بمثابة الروح للشريعة الاسلامية وهو منبع الحياة لفقهها . اذ كيف يعقل ان تكون تلك الشريعة اخيرة و خالدة، وان يكون فيها حكم لكل موضوع، و لكل حادث واقع او ممكن الوقوع اذا لم يكن فيها اجتهاد قائم دائم .

يقول العلامة الشهرستانى فى كتابه (الملل والنحل) : —

''ان الحوادث والوقائع فى العبادات والتصرفات لا تقبل الحصر والعد . و نعلم قطعا انه لم يرد فى كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك ايضا (اى لا يمكن) . والنصوص اذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعا ان الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد،، .

مما سلف ايضاحه يتضح ان توقف الاجتهاد يتنافى مع خصائص الشريعة الاسلامية، لأن الاسلام والمسلمين سيواجهون باستمرار حاجات واموراً جديدة فى مختلف الازمنة والامكنة، وسيجابهون مشكلات تحتاج الى حلول مناسبة و مستمدة من نصوص الشريعة وروحها . فتوقف الاجتهاد معناه جمود الفقه الشرعى، وتوقفه عن ان يقدم للحوادث والحاجات والمشكلات الجديدة حلولا شرعية.

و هذا يتنافى مع خصائص الخلود، و قابلية الاجابة على جميع الوقائع فى الشريعة .

هذا موقع الاجتهاد من الشريعة و فقهها، فهو بمثابة الروح لهما .

(٢) —اما دور الاجتهاد فاننا فى ضوء ما تقدم بيانه، نقسمه الى مرحلتين:ـ

— دور الاجتهاد فى الماضى

— ودوره فى المستقبل

و هما دوران مختلفان فى طبيعتهما تمام الاختلاف .

## دور الاجتهاد فى الماضى

ان الاجتهاد قد ادى وظيفته خير اداء فى خدمة الشريعة واقامة صرح فقهها العظيم، فملأ الفراغ الذى خلفته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد خلف الرسول عليه السلام بضع مئات من آيات الاحكام فى القرآن، و قدراً محدودا ايضا من الاحاديث النبوية، اعنى احاديث الاحكام .

و لكن هذه النصوص على قلتها عدداً كان فيها المرونة والعموم والاستيعاب والتعليل، و تقرير المبادئ التشريعية ذات القيم الثابتة الخالدة، مما جعلها أساسا

صالحا لامداد الفقه والاجتهاد بفيض زاخر من القواعد والنظريات القانونية، والا حكام الحكيمة .

مثل قول القرآن العظيم — : ''يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود،،.

وقول الرسول عليه السلام — : ''لا ضرر ولا ضرار،، الذى يعتبر أساسا عاما لأنواع المسؤولية التقصيرية و الضمانات .

والضرار مقابلة الضرر بالضرر. فمن اتلف لغيره مالا لايجوز ان يقابل باتلاف ماله جزاء له، بل يجب تضمينه تعويضا عما أتلف .

ولا يتسع المجال هنا لسرد الامثله الكيثرة من هذه النصوص الغنية الخصبة .

و كان المجتهدون فى القرون الثلاثة الاولى من الصحابة و تابعيهم و تابعى التابعين اكثر من ان يحصوا فى الجزيرة العربية و فى سائر البلاد المفتوحة . و كان لكل مجتهد منهم اصول و طريقة فى فهم النصوص و فى تخريج الاحكام واستنباطها و تنزيل الحوادث الجديدة عليها . وقد يتفق كل منهم فى هذه الأصول مع غيره و قد يختلف .

و بذلك اثمرت هذه القرون الثلاثة لنا مذاهب اجتهادية بعدد اولئك المجتهدين الكثيرين، اذ كان لكل مجتهد مذهب يتألف من آرائه الفقهية فى جميع المسائل — اى ان كل مذهب يؤلف قانونا شرعيا كاملا فى جميع المباحث والفصول .

هذه المذاهب منها ما اندثر بموت اصحابه ولم يبق منه الا منقولات متفرقة فى كتب اختلاف الفقهاء . و منها مارزق تلاميذ حفظوا ما نقلوا عن امام المذهب و دونوه و وسعوه، و تلقاه الناس عنهم، فكتب له البقاء كاملا، و استمرت خدمة الاجيال له وتوسيعه، وهى المذاهب الأربعة. ثم بسبب استقرار هذه المذاهب الاجتهادية و تكاملها و توافر الكتب المؤلفة فى فقهها، ثم لابتعاد معظم الناس مع الزمن تدريجيا عن الانكباب على التبحر فى علوم الشريعة واللغة المؤهلين للاجتهاد،

كثر اتباع هذه المذاهب المقلدون لها . و كان فى كل مكان من العالم الاسلامى سيادة لأحد هذه المذاهب، و قضاة و مفتون من اتباعه منذ ازدهار العصر العباسى .

ثم كثر التفريع والتوسيع والتخريج والتأليف فى هذه المذاهب الاربعة على ايدى كبار العلماء من اتباعها، ورأى هؤلاء الاتباع أن الكفاية قد حصلت، وأن مؤهلات الاجتهاد المطلق قد اصبحت نادرة فيخشى ان يضعف تمييز جمهور الأمة وادراكها لمؤهلات الاجتهاد الحقيقية، فيقدم على ادعاء الاجتهاد من ينخدع به الناس و ليس بأهل، فيفسد على الناس دينهم، فأفتى اتباع المذاهب باغلاق باب الاجتهاد بعد القرن الرابع من الهجرة .

و لكن قد استمرت حركة اجتهاد مقيد ضمن اصول هذه المذاهب، كان فيها كبار الاتباع خلال العصور يواجهون الامور الجديدة بحلول اجتهادية على اصول مذاهبهم مستندة الى القياس على مسائل المذهب، او الى الاستحسان او الى قاعدة المصالح المرسلة .

و بهذا الطريق أسست أحكام بيع الوفاء فى المذهب الحنفى فى القرن الخامس الهجرى للخروج من مشكلة الربا عند ازدياد الحاجة الى القروض و تداول الأموال . و أفتى المتأخرون من فقهاء المذاهب بعدم نفاذ الوقف و سائر التصرفات المالية الصادرة من المديون بدين مستغرق لأمواله الا اذا رضى الدائنون، لكيلا يتخذ المديون طريق الوقف او الهبة او نحوها ذريعة لتهريب امواله من وجه الدائنين الى غير ذلك من المسائل الاستحسانية الكثيرة .

لكن هذا الاجتهاد المقيد ضمن المذاهب كان هو نفسه ايضا يتضاءل و يقل مع الزمن لتضاؤل الكفاءات تدريجيا، حتى ابتلى فقه الشريعة اخيرا بالعقم المطلق عن كل نتاج جديد، واصبح مجرد حفظ و تكرار لما هو موجود .

حتى كان فيمن يسمون علماء او فقهاء من يستنكرون فى دراسته الفقه البحث عن ادلة الاحكام والآراء المذهبية، قائلين—"ما لنا و للأدلة ؟ هذا شأن المجتهدين،، !

و فى هذه اللمحة التاريخية المختصرة التى عرضناها نرى دليلا واقعيا آخر على أن الاجتهاد هو روح الشريعة و حياة فقهها .

و كانت النتيجة ان اصبح الحكام الزمنيون فى العالم الاسلامى منذ اواخر العهد العثمانى يرون ان الشريعة و فقهها لا يستطيعان امداد البلاد بالتقنينات اللازمة لتنظيم الحاجات العصرية الآخذة بالتطور والتجدد السريع فالتجؤوا الى أخذ القوانين الاجنبية التى ادت اخيرا الى دفن الفقه الاسلامى فى مكتباته علما و عملا .

و يظهر ان طلائع هذه النتيجة كانت بادية منذ عصر ابن القيم، فان له فى هذا الموضوع نفسه كلاما نفيسا مخلدا سجله فى كتابه (الطرق الحكمية) و فى (اعلام الموقعين) ايضا، نعى فيه واستنكر على اتباع المذاهب جمودهم و تضييقهم لمنابع الشريعة و آفاقها، حتى الجوءوا الحاكمين من ملوك و امراء الى اصدار قوانين زمنية تسد الحاجة لعدم كفاية الاحكام الفقهية، بينما الضيق ليس فى الشريعة السمحة بل فى عقول أتباع المذاهب ! ! هذا ما سجله و أخذه ابن القيم على المذهبيين المتضيقين من فقهاء عصره .

يتراءى بعد هذا للناظر المتأمل ان اغلاق باب الاجتهاد كان كارثة عظمى نزلت بالشريعة الاسلامية و فقهها الجليل .

و الواقع ان الاجتهاد لا يملك احد اغلاقه مادامت خصائص الاسلام تستلزمه حتما، حتى ان المتأخرين اللامعين من اتباع المذاهب الاربعة يصرحون فى كتبهم بانه اذا وجد من بلغ رتبة الاجتهاد فى علمه و توافرت شرائطه و مؤهلاته فيه لايجوز له ان يقلد مذهبا من المذاهب . و لكنهم عمليا لا يسلمون لاحد ببلوغ

هذه الرتبة . فباب الاجتهاد ليس ممنوع الفتح فى نظرهم بل هو مفقود المفتاح .

و يقول العلامة عزالدين بن عبد السلام و هو من اكابر فقهاء الشافعية فى القرن السابع الهجرى — ''اختلفوا هل انسد باب الاجتهاد ؟ على اقوال — . . . . . و كلها اقوال فاسدة فانه ان وقعت حادثة غير منصوصة، او فيها خلاف بين السلف فلابد فيها من الاجتهاد من كتاب او سنة، ولا يقول سوى هذا الا صاحب هذيان،، انتهى(١) . . .

و لكى نكون منصفين فى الحكم على توقف الاجتهاد، ان لم نقل على اغلاقه، لا بد من نظرة تحليلية تكشف لنا عن طابع الاجتهاد و طبيعته فى الماضى —

## طابع الاجتهاد و طبيعته فى الماضى

كان الاجتهاد اثر وفاة الرسول عليه السلام يتسم بطابع الشورى. فكان أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما يجمعان الصحابة فى الحوادث الطارئة الهامة، من حقوقية و سياسية، و يستشيرانهم فى الحلول الشرعية و السياسية لها، وفقا للتوجيه القرآنى الى الشورى التى وردت فيه مطلقة شاملة لجميع الامور، و وفقا لقول الرسول عليه السلام، لعلى رضى الله عنه، عند ما سأله عما يعمل المؤمنون اذا وقع لهم امر لا يجدون له نصا فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله، فاجابه بقوله — ''اجمعوا له العالمين، ولا تقضوا فيه برأى واحد،، أى برأى فرد .

ثم بعد ذلك اصبح الاجتهاد فى العصور التالية يتسم بطابع الفردية، فكان كل مجتهد يستقل برأيه و فهمه فى اجتهاده، لتفرق الصحابة و من بعدهم فى الأقطار، مما يصعب معه اجتماعهم و تشاورهم .

و كان الناس فى العصور الاسلامية الاولى قريبى العهد بمولد الاسلام،

---

(١) انظر رسالة (الاجتهاد والتقليد) للاستاذ عبدالوهاب خلاف صفحة ١٦

و كان أثره فى نفوسهم غضا، و كانت احاديث الرسول صلى‌الله عليه‌وسلم، فى القرن الثالث لا تزال تنقل رواية و تلقيا شخصيا، الى جانب ما جمع منها فى المدونات التى شاعت بين العلماء .

و كان الكثيرون يتبارون فى التفقه و دراسة القرآن والحديث النبوى واللغة، و ينقطعون مدى حياتهم للعلم . و كان تمييز العالم الثقة الورع عن غيره يعرف بسهولة .

فلما ابتعد الزمن بالناس عن عصر الرسول الذى هو مشعل الاسلام و نبراسه، و قل وضعف تمييز الناس بين العالم الحقيقى والمتعالم، و قلت الكفاءات والورع، خشى أتباع المذاهب الاربعة فى القرن الرابع ان يوجد من يستغل دعوى الاجتهاد لبث البدع والسموم الفكرية و افساد قواعد الشريعة، ورأوا فى تفاريع المذاهب المستقرة غنى و كفاية، فأفتوا باغلاق باب الاجتهاد .

و فى ضوء هذا التحليل لطابع الاجتهاد و طبيعته فى الماضى نقول :—
ان الاجتهاد الفردى فى بدء تأسيس الفقه الاسلامى على ايدى اولئك المجتهدين الأوائل قد عاد بالخير الكثير على هذه الامة، لانه قد جند العزائم لحراثة ارض الشريعة واستنباطها، و تبارى اساطين العلم فى استنباط القواعد و تأسيس النظريات القانونية فى فقه الشريعة على ضوء نصوصها و قواعدها، حتى اسسوا ثروة فقهية متشعبة، و فيها القواعد والنظريات والأحكام الفرعية الصالحة لان تمد العصور الى الابد بمعين فقهى لا ينضب، مما لم يعهد له نظير فى جميع الامم .

و لم يكن من الممكن ان يحصل هذا الانتاج الفقهى لولا هذا الاجتهاد الفردى فى القرون الثلاثة الأولى. ثم كان من الخير و الحكمة ان يغلق بعد ذلك باب هذا الاجتهاد الفردى دفعا للمحاذير التى تخشى من بقائه مفتوحا، كى لا يصبح الامر فوضويا.

و لكن الخطأ انما كان فى توقف الاجتهاد توقفا مطلقا ادى الى ان ترمى الشريعة و فقهها بالجمود والقصور، و بفقدان الحيوية . فقد كان من الواجب ان لا تعالج فوضى الاجتهاد بتحريم الاجتهاد، بل بتنظيمه و جعله فى يد الجماعة لا يد الافراد . و هذا هو الدور الذى يجب ان يكون فى المستقبل .

## ب – دور الاجتهاد فى المستقبل .

بعد ان عرفنا خطيئة الماضى بشأن الاجتهاد اتضح الدور الواجب ان يأخذه الاجتهاد فى المستقبل . لقد كان الاجتهاد الفردى ضرورة فى الماضى، وهو اليوم ضرر كبير . فالمحاذير التى كانت مخاوف يخشى وقوعها فى القرن الرابع الهجرى ولاجلها اغلق فقهاء المذاهب باب الاجتهاد قد اصبحت اليوم امرا واقعا .

فقد كثر المتاجرون بالدين . و لعل كثيرا منهم اغزر علما واقوى بيانا من العلماء الصالحين الاتقياء . وقد وجد اليوم من خريجى الازهر من اصدر كتبا و فتاوى غرارة تدل على ان اصحابها قد وضعوا علمهم تحت تصرف اعداء الاسلام فى الداخل والخارج، ليهدموا دعائم الاسلام تهديما لا يستطيعه اعداوه، تحت ستار الاجتهاد و حرية التفكير، وهم يجنون من وراء ذلك ارباحا و منافع عظيمة مغرية لايبالون معها سخط الله .

فاذا اردنا ان نعيد للشريعة و فقهها روحها و حيويتها بالاجتهاد الواجب استمراره فى الامة شرعا، والذى هو السبيل الوحيدة لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على ان تهزم الآراء والعقول الجامدة و الجاحد ة على السواء، فان الوسيلة الوحيدة الى ذلك هى ان نؤسس اسلوبا جديدا للاجتهاد هو اجتهاد الجماعة بدلا من الاجتهاد الفردى . و بذلك نرجع بالاجتهاد الى سيرته الاولى فى عصر أبى بكر و عمر (رضى الله عنهما)

و طريقة ذلك ان يؤسس مجمع للفقه الاسلامى على طريقة المجامع العلمية واللغوية (الاكاديميات). و يضم هذا المجمع من كل بلد اسلامى اشهر فقهائه الراسخين ممن جمعوا بين العلم الشرعى، والاستنارة الزمنية، و صلاح السيرة والتقوى.

و يضم الى هؤلاء علماء مسلمون موثوقون فى دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة فى شؤون الاقتصاد والاجتماع و القانون والطب و نحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رايهم فى الاختصاصات العلمية غير الفقهية.

و يتفرغ عدد كاف من اعضاء هذا المجمع الفقهى الاسلامى لهذا العمل، و يكون بقيه اعضائه موازرين غير منازعين و يزود المجمع بمكتبة حافلة، و تجرى على المتفرغين من أعضائه رواتب كافية، و ينصرفون للدراسة والبحوث والآراء الاجتهادية لتقرير حكم الاسلام فى كل ما تدعو الحاجة الى بحثه عن موضوعات و مشكلات زمنية، كما يقومون باصدار مجلة لبحوثهم.

وأهم ما يجب البدء به انشاء موسوعة للفقه الاسلامى تعرض فيها احكام الفقه الاسلامى المدونة فى جميع المذاهب الفقهيه المعتبرة مع العزو والاحالة فى كل مسألة ورأى على مرجعه المذهبى، و تأتى فيها الموضوعات الفقهية وأحكامها تحت عناوين مرتبة بحسب حروفها ترتيبا هجائيا (الفبا على غرار الموسوعات القانونية الأجنبية (انسيكلوبيديا).

والى جانب مشروع هذه الموسوعة الفقهية العامة يقوم المجمع بفهرسة هجائية أيضا لأمهات الكتب الفقهية من مختلف المذاهب لتسهيل مراجعتها على الباحثين.. الى غير ذلك من الخدمات الفقهية التى يستدعيها العصر الحاضر دعما للاجتهاد الجماعى، و تمهيدا له، و تعبيدا لطريقه.

و هذا المشروع يحتاج الى موازنة ضخمة كافية لايستطاع تأمينها الا بأحد طريقين :—

—اما جباية شعبية من الشعوب الاسلامية كافة (و هذا مستحيل الآن، للتفكك الملحوظ و قلة الوعى فى جماهير المسلمين، وقلة الحرص على الاسلام فى طبقاتهم المثقفة، وان كان هذا هو الطريق الاصلى المفضل لتمويل هذا المشروع العظيم الاهمية، كيلا يقع المجمع الفقهى تحت نفوذ احد من الحكام الزمنيين).

—واما بان تبنى هذا المشروع دولة فاكثر من الدول الاسلامية، و ترصد له المال اللازم فى ميزانيتها.

هذا، وقد كان تقرر انشاء مثل هذا المجمع الفقهى فى المؤتمرين الاسلاميين اللذين عقدا فى كراتشى العاصمة السابقة لباكستان فى سنتى ١٩٤٩ — ١٩٥١ وكنت انا مشتركا فيهما. و لكن هذا القرار اعوزته وسائل التنفيذ، فبقى حبرا على ورق لأن الدول الاسلامية اليوم — مع الاسف — تسخو بالمال فى كل سبيل الافى سبيل الاسلام.

على ان هذين المشروعين الكبيرى الاهمية اعنى مشروع الموسوعة الفقهية، و مشروع المجمع الفقهى قد بدئ بتنفيذهما فعلا فى بعض البلاد العربية منذ سنوات (أ) فالموسوعة الفقهية قد تألف لها منذ اكثر من عشرين عاما، لجنة رسمية بمرسوم تنظيمى، فى كلية الشريعة بجامعة دمشق و باشرت تلك اللجنة الاعداد والدراسة اللازمة لمشروع الموسوعة بخطوات رصينة، و كنت انا من اعضائها.

ثم فى عهد الوحدة بين مصر و سورية عام ١٩٥٨ أخذت وزارة والا وقاف فى الاقليم المصرى على عهدتها متابعة هذا المشروع و تمويله، و الفت لجنة جديدة مشتركه من فقهاء الشريعة فى الاقليمين السورى والمصرى. فعملت هذه اللجنة بصورة جدية، و قطعت مسافة مناسبة فى طريق تنفيذ المشروع.

و لكن انفصام الوحدة بين مصر و سورية عام ١٩٦١ وقف به المشروع فى الأقليمين.

ثم بعد ذلك قامت وزارة الاوقاف بدولة الكويت فى اواخر عام - ١٩٦٦ يتبنى مشروع الموسوعة الفقهية واستعارتنى من جامعة دمشق للقيام على تنفيذه، و استمر العمل فيه قرابة خمس سنوات أنجزنا فيها من المشروع جانبا كبيرا، و لكن وزيرا جديدا جاء للاوقاف فى عام ١٩٧١ فألغى المشروع، و وقف العمل فيه ! !

اما فى مصر فاستؤنف العمل فى الموسوعة الفقهية منذ ان تحركت دولة الكويت له، و لكنه استؤنف فى مصر بروح المنافسة والمسابقة، فقطعوا فيه بالكتابة والاخراج مرحلة بارزة، و لكن ينقصها إتقان العمل وفقا للطريقة الموسوعية الدقيقة.

ثم اخيرا، بتبدل الوزارت فى الكويت، و مجئ وزراء جدد للأوقاف، أدركت الكويت الخطيئة الكبرى التى ارتكبها الوزير السابق الذى الغى المشروع، فأعلن الوزراء الجدد الذين تعاقبوا على الاوقاف، استئناف العمل فى مشروع الموسوعة الفقهية بجدية و اهتمام و اخلاص للفكرة وألفوا لجنة خاصة لادارة المشروع، وجهازاً علميا للعمل فيه. و وزارة الاوقاف الكويتية اليوم بهمة وزيرها الحالى واخلاصه، سائرة فى طريق الانجاز سيرا موفقا مشكورا باذن الله .

(ب) — واما مشروع المجمع الفقهى فقد وجد فيه الى اليوم نموذجان :

(الاول) — مجمع البحوث الاسلامية، فى النظام الجديد للجامع الازهر بمصر، فى اول الستينات من هذا القرن قبل نحو عشرين عاما. وله دورة سنوية مدتها شهر. وقد كان يؤمل أن يكون نواة صالحة تنبت الكيان الكامل للمجمع الفقهى العالمى المطلوب، لولا وقوعه منذ تأسيسه تحت نفوذ النظام الحاكم و توجيهه.

والنموذج الثانى هو المجمع الفقهى الذى أسسته رابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة منذ عامين، و اختارت له مجلسا من علماء الشريعة من المملكة السعوديه و من خارجها. و لكن اعضاءه غير متفرغين، بل يجتمعون فى دورة انعقادية مدتها اسبوعان فى كل عام، و يهيئون بحوثا فى موضوعات مختلفة من قضايا الساعة، مما يحتاج

الى معالجته ومعرفة حكمه فى فقه الشريعة، و يتبنى المجمع رأى اكثرية اعضائه الحاضرين فى القضايا والبحوث التى تعرض فى دورته، فسيتخذ فيها قرارات. وهو الآن فى بداية الطريق الى تنظيم العمل المجمعى المتكامل باذن الله .

وقد شرفنى المجلس التأسيسى لرابطة العالم الاسلامى فى مكة باختياره اياى لاكون عضوا فى هذا المجمع الفقهى .

هذا، وفى واقع العالم الاسلامى اليوم لا يوجد منظمة اسلامية مؤهلة لان تحتضن مشروع المجمع الفقهى، و تغذيه التغذية المطلوبة الكافية تمويلا و جهازاً للقيام بمهمة الاجتهاد الجماعى على اكمل وجه ممكن فى ظروفنا الحالية، أجدر من رابطة العالم الاسلامى بمكة، و من منظمة المؤتمر الاسلامى التى اقيمت على مستوى الدول الاسلامية، اذأخذت هذه المنظمة المذكورة على عاتقها هذا المشروع بتجرد و اخلاص للمصلحة العلمية الاسلامية، الى جانب الهدف السياسى البارز فى أهداف هذه المنظة الاسلامية الكبرى .

والأمل معقود، باذن الله تعالى، ان يأخذ المجمع الفقهى، على يد رابطة العالم الاسلامى الآن، طريقه السوى بخطى ثابتة رشيدة، الى جهاز متكامل متفرغ، يتحقق به المطلوب للعالم لاسلامى. والله سبحانه و تعالى هو ولى التوفيق.